تاريخ الاستلام: 2021/01/22 تاريخ القبول: 2021/04/27

أحكام الاستثمار الرياضي في القانون الجزائري

The provisions of sports investment in Algerian law

د. حمزة وهاب(*) د. مرامرية سناء

جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي

hamzacairo@yahoo.fr mme.ouhab@gmail.com

ملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز أهم نوع من الاستثمار خارج قطاع المحروقات والخدمات، ونقصد بالدراسة الاستثمار في المجال الرياضي، وبعيدا عن طرق التقليدية له، بل تهدف دراستنا إلى الوقوف على الطرق الحديثة للاستثمار في الأندية الرياضية المحترفة، ويشكل الاستثمار في هذا المجال مصدر مهم للربح من طرف المستثمر. وتقدر نتائج البحث أن المشرع الجزائري بالرغم من جعله النادي المحترف شركة أموال وبالأخص شركة مساهمة، حيث لم يعطي للاستثمار الرياضي طبقا لاحكام قانون الاستثمار تلك المزيا المقدرة للاستثمار في المجالات الأخرى، وتدارك الامر بالسماح للجمعيات بالاستثمار في الرياضة، بعيدا عن تلك المزايا.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الرياضة، الاحتراف، النادي المحترف.

كلمات مفتاحية: الاستثمار، الرياضة، الاحتراف، النادي المحترف.

Abstract:

The study aims to highlight the most important type of investment outside the fuel and services sector, and we mean by studying investment in the sports field, away from the traditional methods of it. Rather, our study aims to stand on modern ways of investing in professional sports clubs, and investment in this field constitutes an important source of profit on the part of The investor.

The results of the research estimate that the Algerian legislator, although the professional club made it a money company, especially a joint stock company, did not give sports investment according to the provisions of the investment law the advantages that are estimated to invest in other fields, and rectify the matter by allowing associations to invest in sports, away from those advantages.

Keywords: Investment, sports, professionalism, professional club

• المؤلف المرسل

مقدمة:

تنظر الدولة المتقدمة إلى الرياضة على اعتبارها الربح السريع، الذي تقل فيه الخسارة ومضمون الربح فيه إلى حدا بعيد، وهذا يرجع إلى اهتمام الجمهور بها، مما ادئ بهذه الدول إلى استبدال الطريق التقليدية في التمويل الرياضي من إعانات للدولة وتبرعات، رجال الأعمال، إلى طرق جديدة و أكثر حداثة في علم الاقتصاد، و أصبح للقطاع الخاص دورا كبير في استثمار في المجال الرياضي بعيدا عن تدخل الدولة، قصد تحقيق الربح .

ويعمل الاتجاه الحديث على تسيير النوادي عن طريق شركات ذات طابع مالي مثل شركة المساهمة التي تتولى إدارة هذه الرياضات والإشراف على الاستثمار، والذي يمكن استغلاله في إعادة تمويل كافة الأنشطة الرياضية والوصول بها إلى مستوى العالمية، وهذا ما طلبه المشرع الجزائري القانون 13- 05 المنظم لتنظيم الرياضة.

ويتخذ الاستثمار الرياضي مجالات متنوعة، حيث يكون عبارة عن إستثمار رياضي بالمؤسسة الرياضية: عن طريق الرعاية المالية للفرق الرياضية للألعاب الفردية والجماعية، مثال حقوق البث التلفزيوني، حقوق الرعاية والإعلان، حق بيع وشراء اللاعبين، إنشاء مدارس رياضية لتعليم والتدريب. وقد يكون استثمار عام المؤسسة الرياضية: عن طريق إنشاء مراكز علاجية، شراء أسهم الشركات، وإستغلال المنشآت الرياضية ، و استغلالها كمركبات سياحية من خلال ما تتكون منه من وسائل خدماتية وترفيهية تجذب السياح .

ويسعى الاستثمار الرياضي لتحقيق تحقيق الربح: وذلك عن طريق توظيفه للأموال قصد تحقيق الربح بعيدا عن الخسارة أو قد يحافظ المستثمر على راس ماله تجنبا للخسارة في المشروع.

وهناك عوامل تؤثر على الاستثمار في المجال الرياضي؛ أولها الاستقرار سواء على المستوى التشريعي أو السياسي أو الاقتصادي للدولة، وكذلك وجود بنى تحتية وهياكل قاعدية من من الملاعب، المنشآت والأجهزة الرياضية للاعبين وللجهاز الفني و التقني للفريق، وللجمهور.

وكذلك من العوامل التي تؤثر على استثمار الرياضي هو التمويل ويكون متنوع، لأن أصبحت الرياضة مصدر للأرباح العالية والعائد الاقتصادي للمجتمع.

ومن خلال ما تقدم نطرح التساؤل التالي كيف نظم المشرع الاستثمار في المجال الرياضي؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتبع المنهج التحليلي قصد الوقوف على اهم النقاط المرتبطة بموضوع بحثنا وتحليلها

ويكون تقسيم هذا البحث كما يلي:-

المحور الأول: مفهوم المفاهيمي للاستثمار الرياضي

المحور الثاني: الإستثمار وفق أحكام التشريع الرياضي الحديث

المحور الثالث: الاستثمار الرياضي في ظل قانون 09 / 16 وموقف المشرع منه

المحور الأول: مفهوم المفاهيمي للإستثمار الرياضي

أولا :التعريف الإصطلاحي والقانوني للرياضة.

1- **لغة: كلمة** رياضة أصلها لاتيني وتشتق من الكلمة اللاتينية[1] DISPORT وتقابلها في اللغة الفرنسية والإنجليزية SPORTويقصد بها التحويل والتغيير،أي تحويل الناس وتغيير اهتمامهم عند انتهاء من العمل إلى الترويج عن النفس والتسلية من خلال ممارسة الرياضة.

2- إصطلاحا:

يمكن أن نعرفها على أنها ذلك الجهد البدني الذي يقوم به الرياضي سواء في التدريب أو أثناء المنافسة بهدف تحقيق الفوز في المنافسة، ويجب أن تكون في إطار منظم ومنصوص عليه لدى الاتحاديات أو الهيئات الدولية.[2]

3- قانونا:

وتعرف بأنها:" مجموعة من الألعاب تقوم على المهارة في رياضة الجسم والتي تفترض القواعد والإنضباط المعترف بهما."

ثانيا: خصائص الرياضة.

تتميز الرياضة بعدة خصائص نذكر منها مايلي[3]:

1- تعتمد الرياضة على التركيز العقلي والنفسي (المجهودات) وكذلك البدني، ويحترم فيها التنافس الشريف.

2- احترام قواعد اللعبة ويكون عن طريق التنافس الشريف بعدم استعمال طرق احتيالية للفوز كاستعمال المنشطات.

3- استعمال النشاط البدني من أجل الفوز.

4- لها طابع اجتماعي مؤثر في الجمهور.

5- تمتاز بخاصة الإرادية بحيث يمارسها الفرد بدون ضغط أو اكراه.

ثانياً: تعريف الإحتراف الرياضي وأبعاده.

1- تعريف الاحتراف:

يعرف الإحتراف الرياضي: على أنه عبارة عن مهنة يباشرها الشخص الرياضي في المجال الرياضي بصفة منتظمة ومستمرة قصد تحقيق عائد مادي يعتمد عليه، عن طريق عقد يبرمه اللاعب مع النادي حيث يجب عليه الإلتزام بتنفيذ بنود العقد المتفق عليه والمحدد المدة[4].

2- تعريف الإحتراف الرياضي.

يعرف(chantelat pascal)[5] الإحتراف الرياضي على أنه عملية رياضية، إقتصادي، قانونية (تشريعية)،تنظيمية ومؤسساتية في نفس الوقت، فمن خلال هذا التعريف، الإحتراف الرياضي يرتكز على ثلاثة أبعاد رئيسية:

ثانياً: أبعاد الإحتراف الرياضي:

1- البعد الرياضي للإحتراف:

إن دخول الجمعيات والأندية الرياضية عالم الاحتراف للإعطاء الإطار المناسب لها من أجل تطوير نفسها بغية الوصول إلى النتائج والألقاب الوطنية، القارية والعالمية[6].

2- البعد التنظيمي والمؤسساتي للإحتراف:

إن دخول للعالم الاحتراف يفرض على النوادي أن تتخذ شكل شركات تجارية سواء مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة، مما يجب عليها أن يكون لها مجلس إدارة يسيرها، ويحافظ على رأسمال الشركة و النظر إلى وضع إستراتجية من أجل تحقيق الربح.

3- البعد الإقتصادي للإحتراف:

يتعلق بالدرجة الأولى بمداخيل النادي المحترف ومصادرها، والتي تسمح له بالحصول على ميزانية تمكنه من تسيير المنافسة، ودفع أجور اللاعبين والمدربين والإداريين. فالنوادي يجب عليها وضع استراتيجية لخلق نوع التوازن في ميزاينة وحتى تسجيل أرباح.[7]

ثالثاً: مفهوم الإستثمار الرياضي.

1- **تعريف اللغوي:** يعريف الإستثمار لغة: كلمة استثمار مشتقة من فعل ثمر بمعنى الاستغلال والانتقال، يقال استثمر الشيئ بمعنى جعله يثمر أي استغله واستثمر الرجل أي أصاب ثمراً.[8]

2- **اصطلاحاً:** يعرف الاستثمار على أنه الأداة الرئيسية لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق أهدافه وهي زيادة الإنتاج وإشباع رغبات وحاجات الأفراد وزيادة قدرة الاقتصاد ومواجهته للتحديات العالمية.[9]

3- **التعريف القانوني للإستثمار:** جاء القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار يعرف الاستثمار في نص مادته الثانية على انه:" يقصد بالاستثمار في هذا القانون ما ياتي:-

اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج و / أو إعادة التأهيل،

المساهمة في رأسمال الشركة."

4- **تعريف الاستثمار الرياضي:**

إن الاستثمار الرياضي هو محاولة لزيادة رأس المال عن طريق إستخدامه في نوعية نشاط يدر دخلاً في المجال الرياضي. وبمعنى آخر هو الاستفادة من كل الامكانيات المادية و تطوير الموارد البشرية في زيادة العائد الإقتصادي للمؤسسة الرياضية.[10]

ولتحديد مفهوم الاستثمار الرياضي يجب الجمع بين عناصر مهمة وهي:

- **المساهمة:**حيث يقدم المستثمر مساهمته نقدا أو عينا، ماديا أو غير مادي.
- **نية الحصول على الربح:** الهدف من عملية الاستثمار هو الحصول على الأرباح.
- **المخاطرة:** قد يحقق المستثمر أرباحا أو قد يتحمل قدرا من الخسارة.
- **عامل الزمن (المدة):** يجب على المستثمر أن يستثمر أمواله على مدى معين (قصير، متوسط، أو طويل) فعليه أن يلتزم بتلك المدة لتقدير أرباحه (و هذا هو الفرق بين الاستثمارات والبيع).[11]

فالاستثمار في الشركات الرياضية أو الأندية الهاوية، يهدف إلى زيادة رأسمالها عن طريق توظيف رأس المال، في مجال الأنشطة الرياضية المختلفة، مما يتيح تبادل المنفعة بين المستثمرين، و الشركات الرياضية المختلفة، فالمستثمر يستثمر أمواله وتستثمر المؤسسات الرياضية إمكاناتها المادية والبشرية اللازمة للأنشطة الرياضية (اللاعب، الإداري، الجمهور) [12]

المحور الثاني : الإستثمار وفق أحكام القانون الرياضي 13-05

أخذ الاستثمار في المجال الرياضي اهتماما معتبرا في التشريعات الرياضية الحديثة بما فيها الجزائرية سواء في القوانين أو العقود المتعلقة بهذا المجال وهذا للتطور الكبير الذي حققه في مجال الاقتصاد والتنمية الاقتصادية.

أولا: الإستثمار الرياضي وفق قانون 13-05

يهدف القانون رقم(05/13) المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في صورته الشاملة، إلى تحديد المبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية، وتطويرها وكذا وسائل ترقيتها في الجزائر ،13 لأن الرياضة في الوقت الحالي تساهم بشكل كبير في بناء الاقتصاد الوطني، عن طرق المداخيل من بيع بث تليفزيون واشهار، ... الخ، وكأول خطوة لنجاح الاستثمار يكون في الموارد البشرية، بإعتبارها الطاقة المحركة للاقتصاد ومن خلالها الإستثمار في المنشآت والهياكل الرياضية.

وعند الاطلاع على القانون 13-05 نجد أن المشرع وضع عدة سبل عديدة للاستثمار في الرياضة، وسمح للقطاع الخاص من خلاله أن يشارك فيها وفق أهداف وإستراتيجية وضعتها الدولة لتطوير وترقية الرياضة بالجزائر ومن هذه المجالات نجد:

1- **الاستثمار في الموارد البشرية:** حيث يتيح هذا القانون الإستثمار في الموارد البشرية من خلال:

- **مجال التكوين:** طبقا لأحكام نص المادة 7 من القانون 13-05 السالف الذكر نجد أن المشرع قد أجاز للقطاع الخاص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي الاستثمار في مجال تكوين الرياضيين والمواهب الشابة لتطوير مؤهلاتها وقدراتها البدنية والمعنوية ورفع مستوى أدائهم،داخل مؤسسات التكوين الرياضي التي تخضع في اعتمادها إلى دفتر شروط.
- **رياضة النخبة و المستوى العالي:** طبقا لنص المادة 43 من القانون 13-05 فلقد أجاز المشرع للشخص الطبيعي أو المعنوي سواء خاضع للقانون العام أو الخاص في مساهمته و صنعه لرياضة النخبة والمستوى العالي.
- **عالم الشغل :** طبقا لأحكام المادة 54 نجد أن المشرع قد أجاز المشرع للأشخاص سواء الخاضعين للقانون العام او الخاص من إنشاء نوادي رياضية في إطار الخدمات الاجتماعية، تتكفل بتنظيم النشاطات البدنية والرياضية في إطار الرياضة والعمل، وتمويلها وتطويرها.
- **النوادي الرياضية:** طبقا لأحكام المادة 81 من القانون 13-05 يمكن لكل ناد رياضي هاو و كل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس ناديا رياضيا محترفا أو يكون مساهما أو شريكا فيه باعتباره شركة تجارية ذات هدف رياضي.

وقد أعطى المشرع للشريك الأجنبي حق المساهمة أو الشراكة في النادي الرياضي المحترف طبقا للتشريع المعمول به.

2- **الإستثمار في المنشآت الرياضية:**

ويكون الإستثمار في المنشات الرياضية أما من طرف القطاع العمومي أو الخاص:

طبقا لنص المادة 149 من القانون 13-05 فانه على الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية، على إنجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع مختلف أشكال الأنشطة البدنية والرياضية، وفي اطار المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرئ.

أما الاستثمار من طرف القطاع الخاص، فقد أشارت المادة 150من القانون 13-05 بأنه يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في إطار التشريع المعمول به، إنجاز منشآت رياضية أو ترفيهية أو تطويرها واستغلالها بهدف تكثيف مختلف أشكال الممارسات الرياضية وتطوير شبكة المنشآت الرياضية الوطنية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يستفيد المستثمر الخاص في هذا المجال من التدابير التحفيزية طبقا للقانون الاستثمار المعمول به، بالإضافة إلى استفادته من تحفيز وتشجيع الدولة عن طريق التسهيلات الجبائية والحصول على العقار، والقروض البنكية.

3- **آليات الإستثمار الرياضي:**

تضمن قانون 13-05 على جملة من النصوص القانونية التي بموجبها يبين الآليات المتبعة في الإشمار الرياضي وهي كتالي:-

- **التمويل:** طبقا لنص المادة 165 من القانون 13-05 إن الشريك الاقتصادي للدولة يمكنه تمويل عدة مشاريع وتظاهرات رياضية وعلى سبيل المثال الراعي الرسمي للبطولة الجزائرية شركة موبيليس، وكذلك شركة اوريدو بالنسبة للمنتخب الوطني، حيث تنص المادة 165 بأن:" يمكن للمتعاملين العموميين أو الخواص التدخل في مجال تمويل أعمال الدعم والترقية والتمويل والرعاية لفائدة الرياضيين والنوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية."
- **التسويق والإشهار:** تقضي نص المادة 164بأنه يسند، حسب طبيعة المنافسات إلى اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية، تسويق الإشهار المختوم به لباس الرياضيين، وملكية

كل الحقوق الأخرى الناجمة عن العروض والمنافسات الرياضية، خاصة تلك التي يتم بثها عن طريق السمعي البصري أو الإلكتروني، وتجرى على التراب الوطني أو تعبره، وكذا على كل المنافسات الدولية التي يشارك فيها رياضيون جزائريون.

- **الدعم والرعاية**: يمكن للمتعاملين العموميين أو الخواص التدخل في مجال تمويل أعمال الدعم والترقية والتمويل والرعاية لفائدة الرياضيين والنوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية.

ثانيا: الإستثمار الرياضي عن طريق التعاقد:

هناك مجموعة من العقود المتعلقة بمجال الاستثمار الرياضي التي مازالت في مرحلة التكوين، لأنها حديثة، وهذه العقود تتمثل في:

- **عقود الخوصصة**: يقصد بالخوصصة (خصخصة) الأندية الرياضية [14] إعادة ملكية الأندية الرياضية للأفراد بدلا من الدولة أو تحويل النادي الرياضي لقطاع خاص يملكه أفراد ويكون نشاطه الاستثماري في مجال الرياضة، وقد بدت الخوصصة في القطاع الرياضي عن طريق عقود الإدارة والتشغيل أو الإيجار أو البيع الكلي أو الجزئي لممتلكات الأندية الرياضية للقطاع الخاص وإعفاء الدولة من تمويل النوادي الرياضية. [15]
- **عقود الإحتراف الرياضي**: إن الرابطة التي تجمع بين اللاعب والنادي هو العقد، ويخضع في احكامه وتنظيمه الى قانون العمل، وهذا العقد تلزم به اللوائح الدولية المنظمة للرياضة.
- **عقود الرعاية الرياضية**: تعتبر الرعاية طريقة غير مباشرة للإعلان وتهدف إلى ربط اسم الراعي بماركة معينة فيقوم برعاية المواقع والنشاطات التي تجذب عدد كبير من الجماهير، وبذلك تكون رعاية المؤسسات الاقتصادية للأندية الرياضية مثال عن ذلك الرعاية الرسمية لشركة موبيليس لدوري المحترفين.
- **عقود التمليك وعقود البناء والتشغيل والتحويل (B.O.O.T)**[16] تعرف على أنها عقود البناء والتشغيل وإدارة المرفق تشغيله لفترة زمنية محددة، وتمليكه فيما بعد للدولة.

وعقود البوت من أهم العقود الاستثمارية التي تلجأ إليها الدولة وذلك بإدخال القطاع الخاص في المجال الاستثماري. إلا أنه في المجال الرياضي لم يطبق هذا النوع من العقود.

المحور الثالث: الاستثمار الرياضي في ظل قانون الاستثمار 09 / 16 وموقف المشرع منه

يتجلى موقف المشرع الجزائري من الاستثمار في المجال الرياضي من خلال امرين مهمين الأول يتمثل في إدراج الاستثمار في المجال الرياضي ضمن القائمة السلبية المستثناة من الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجديد 09 / 16، والأمر الثاني يكمن في إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بالاستثمار الرياضي للجمعيات ذات المنفعة العامة وما تضمنه من شرط اساسي يتمثل في الرخصة.

أولا: اصدار مرسوم تنفيذي(101 - 17 ادراج الاستثمار الرياضي في القائمة السلبية.)

لقد تم وضع القائمة السلبية للمجالات و القطاعات و النشاطات غير المعنية بمزايا الاستثمار ، عن طريق مرسوم تنفيذي رقم - 17 101 الذي حدد بموجبه القوائم السلبية، و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

و يقصد بالقائمة السلبية هي القائمة التي يدرج بها أسماء النشاطات المستثناة من الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون / 16 09، ويقصد بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار لحاجات تطبيق المرسوم ما يلي: كل الممتلكات المنقولة أو العقارية المادية و غير المادية الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات

الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية،فضلا عن كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات التي ذكرها المرسوم.

واستثنى المشرع عن طريق المرسوم كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، كما حدد المرسوم حوالي 152 نوع من الخدمات و 12 نشاطا إنتاجيا لا يستفيد من المزايا من بينها تلك المندرجة في القطاع الرياضي والمتمثلة في:

1- بناء و تجهيز وتركيب المسابح
2- تدريب الحيوانات للسباقات
3- كراء القاعات الرياضية .
4- كل نشاطات الكراء مهما كان موضوعها
5- مؤسسات الرهانات واليانصيب الرياضية الخاصة بالدولة .
6- منشاة رياضية
7- مؤسسة الرياضات المائية(لغرض الربح .)
8- قاعة العاب .

ثانيا: إصدار مرسوم تنفيذي 16- 261 (الاستثمار الرياضي للجمعيات الرياضية العمومية)

صدر المرسوم التنفيذي 16- 261، بعد صدور قانون الاستثمار16-09 الذي يحدد شروط و كيفيات انجاز استثمارات الجمعيات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام، وجاء هذا المرسوم كذلك وبعد المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، وتضمن أربعة فصول تحتوي على مايلي:

- الفصل الأول : الاحكام العامة وتضمنت النص على مجال التطبيق والترخيص .

1- مجال تطبيق المرسوم:حيث نصت المادة 02 من هذا المرسوم على مجال تطبيق احكامه على الجمعيات الرياضية ،لاسيما منها الاتحاديات الرياضية.

2-الجمعيات الرياضية لا يمكنها القيام بالاستثمارات إلا عن طريق ترخيص 17 من الوزير المكلف بالرياضة للجمعيات الرياضية الوطنية وهذا في مجالات الاستثمار التالية:

- خدمات وأنشطة الاحداث الرياضية.
- إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة.
- انجاز واستغلال المنشات الرياضية والترفيه.
- أنشطة الفندقة.
- تسويق التجهيزات والعتاد الرياضي.
- ضمان الخدمات للمنشآت الرياضية.
- صيانة الأرضيات المعشوشبة الطبيعية والصناعية.
- يمكن للوزير المكلف بالرياضة ان يتم القائمة الخاصة بمجالات الاستثمار في الرياضة .

- الفصل الثاني: شروط الاستثمار يجب على الجمعيات الرياضية من اجل الاستثمار في المجالات المذكورة أعلاه إن تستوفي الشروط التالية:

1- أن يكون معترفا لها بالمنفعة العمومية والصالح العام طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

2- أن تكون معتمدة وان تكون قوانينها اساسية معتمدة ومصادق عليها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

3- أن تحوز موافقة الجمعية العامة المتضمنة موافقة الجمعية الرياضية لانجاز مشروع الاستثمار.

4- أن تثبت و تقدم إلى الوزير المكلف بالرياضة الموارد المالية التي تمتلكها الجمعية الرياضية الوطنية لتمويل مشروع الاستثمار والتي تخصص أرباحها حصريا لتمويل المهام المنصوص عليها في قانونها الأساسي

يمكن الجمعيات الرياضية من اجل انجاز استثمارها، القيام بكل التدابير الضرورية لهذا الغرض بما في ذلك إنشاء شركة تجارية طبقا للتشريع الساري المفعول . قانون تجاري– .

- الفصل الثالث: كيفيات الاستثمار . يجب على الجمعيات الرياضية الوطنية الراغبة في الاستثمار في احد المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم، أن تودع لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالرياضة طلبا مرفقا بملف يتكون من الوثائق التالية:

1- نسخة من القرار الذي يعترف بموجبه للجمعيات الرياضية بالمنفعة العمومية والصالح العام .

2- نسخة من القانون الأساسي واعتماد الجمعية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية .

3- نسخة من تقرير محافظ الحسابات للسنة المالية المنصرمة.

4- نسخة من مشروع الاستثمار مع آجال الانجاز.

5- نسخة من مداولة الجمعية العامة المتضمنة منح موافقة الجمعية الرياضية الوطنية لانجاز المشروع .

6- الوثائق التي تثبت الموارد المالية التي تمتلكها الجمعية الرياضية الوطنية لتمويل مشروع استثماري .

وبعد تقديم هذه الوثائق تتحقق المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالرياضة وتدرسه ثم تعرضه على الوزير المكلف بالرياضة.

وبعدها يتم الفصل من قبل الوزير المكلف بالوزارة في الملف في اجل 30 يوما من تاريخ ايداعه، كما يمكنه خلال هذا الأجل أن يطلب معلومات تكميلية تتعلق بالملف، يبلغ قرار الوزير المتضمن الترخيص بالاستثمار إلى صاحب الطلب في اجل 08 أيام، يمكن للجمعيات أن تقدم طعنا لدى الوزير في اجل 15 يوما الموالية لتبليغ قرار الرفض.

- الفصل الرابع: التزامات الجمعيات الرياضية الوطنية

1- تلتزم الجمعيات الرياضية الوطنية بانجاز مشروع الاستثمار انطلاقا من الموارد المالية التي تمتلكها وتخصيص أرباحها حصريا لتمويل المهام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

2- يجب على الجمعيات الوطنية تفضيل الاستثمارات المدرة لمناصب العمل، لاسيما تلك التي لها علاقة بنشاطات قطاع الرياضة.

3- تلتزم الجمعيات الرياضية الوطنية بالبدء في انجاز مشروع الاستثمار في اجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الاستثمار، وفي حالة عدم الشروع في انجاز مشروع الاستثمار في هذا الأجل يقوم الوزير المكلف بالرياضة، بعد اعذار الجمعية المعنية بإلغاء مقرر رخصة الاستثمار.

4- تلتزم الجمعيات الرياضية الوطنية بتقديم تقارير دورية حول تقدم مشروع الاستثمار للوزارة المعنية.

خاتمة:

ومن خلال ما تقدم في هذه الورقة البحثية، يتبين لنا أن الاستثمار في المجال الرياضي مازال غامض نوعا ما، لضعف المفهوم الاستثمار في هذا المجال لدى الخواص، وبعد صدور قانون الاستثمار استثنى المشرع اصلا الاستثمار في المجال الرياضي، بعدم منح تلك المزيا المقرر للمستثمر في القطاعات الأخرى، وانتظر إلى غاية صدور المرسومين التنفيذيين 17-101 والمرسوم 16-261 يتبين لنا أن المشرع الجزائري، قام بإدراج النشاطات المتعلقة بالاستثمار الرياضي في القائمة المستثناة من المزايا الممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي وبإصدار هذا المرسوم الأخير يلاحظ أنه قام بتحدد كيفيات استثمار الجمعيات العمومية .

كما نجد أن المشرع الجزائري هنا لم يقدم تحفيزات وتشجيع للقطاع الخاص على الاستثمار في المجال الرياضي وهذا أمر لا يخدم تطور الاستثمار والرياضة في الجزائر

كما أن هذا التعديل جاء بعد التوجه المباشر للجزائر بانتهاجها سياسة نحو ترقية القطاع الخاص وفسح المجال أمامه للمساهمة في تحقيق التنمية الوطنية المنشودة، بعد ما عجز القطاع العام عن تحقيقها بمفرده بصدور وإقرار جملة من القوانين والتشريعات والإجراءات التنظيمية التي أعادت الاعتبار للقطاع الخاص خاصة منه الأجنبي، واعتبرته عكس ما كان شائعا أثناء التوجه الاشتراكي بأنه خطر على السيادة الوطنية وأداة للهيمنة ووسيلة استحواذ وسيطرة على الخيرات الاقتصادية والقيمة المضافة المحلية أداة ضرورية للتنمية ، ومساهم حيوي في توفير رؤوس الأموال والتكنولوجيا المفتقدة وإتاحة فرص التشغيل وتمكين الاقتصاد من تطوير قطاعاته وتنويع صادراته .

قائمة المراجع:

[1] -Jacque DEFRANCE, Sociologie du sport,édition la découverte , Paris, 1995, p:14

[2] -Jean-Jaques GOUGUET et jean François NYS, Foreign Direct Investment and The Regional economy,sport et dèveloppement èconomique regional , èdition DALLOZ, paris, 1993, p:20

- Dierter HILLARET, èconomie du sport et entrepreneuriat, l'harmattan, paris, 2002, p:27

-Jean Marie Perritti , Ressource humaines et gestion des personne, libraire Vuibert, Paris, 1994, p:17

[3] - المعموري سلام حنتوش، الإدارة الرياضية بين النظرية والتطبيق لطلبة التربية الرياضية" ، الطبعة الثانية، دار دجلة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2015 ، ص28

[4] - أيمن محروس وآخرون، الاحتراف الرياضي بين الواقع والتطبيق، مؤتمر القاهرة، 2007، ص

[5] - عيسى الهادي، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011 ، ص18

[6] -Chantelat Pascal , les strategies identitaire des dirigeants d'association sportive , Apport et limites d'un concept, Paris ,L'har mattan , 2001, p:25

[7] - عيسى الهادي، نفس المرجع ، ص21

[8] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية، ج 1 ، ص388 .

[9] - حسن احمد الشافعي، علية عبد المنعم حجازي، استراتجية التسويق الرياضي والاستثمار بالمؤسسات الرياضية المختلفة، دار الوفاء، الاسكندرية، 2009، ص 23.

[10] - رمضان زياد، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل، عمان، ص03.

[11] - محمد أحمد عبده رزق ، المرجع السابق ، ص،23

[12] - حسن أحمد الشافعي:الاستثمار والتسويق في التربية البدنية والرياضة، ط1 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، 2006 ، ص 22.

[13] - منجحي مخلوف ، الجانب القانوني لاستثمار المؤسسات الاقتصادية في النوادي الرياضية المحترفة لكرة القدم في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية ، معهد التربية البدنية والرياضية ، تخصص إدارة وتسيير رياضي ،سيدي عبدالله جامعة الجزائر3 ، 2015 / 2014، ص 54.

[14] - حسن أحمد الشافعي ،الخصخصة الادارية والقانونية في التربية البدنية والرياضة ط 1 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، 2008 ، ص20

[15] - حرواش لمين، إستراتيجية خوصصة الأندية الرياضية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3 ، ص89

[16] - حسن احمد الشافعي ، تطبيقات معاصرة على مشروعات ال BOOT ،ط 1 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، 2013 ، ص181 - 200.

[17] - الرخصة هي التي تمنحها جهة ادارية ما بغرض السماح بممارسة نشاط معين كالنشاطات المقننة أو النشاطات المصنفة، ومنها رخصة البناء وغيرها.